الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-51447

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-51447-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف

ضد/ المكلف المستأنف ضده

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/23م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-279) الصادر في الدعوى رقم (Z-11529-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة المستأنف ضده، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" إلغاء اجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعي/ ...(رقم مميز ...)، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، أن ما يدعيه المكلف بانه سبق له طلب تعديل احتساب الزكاة عليه من مكلف تقديري إلى حسابات نظامية أساسها القوائم المالية بموجب الخطاب رقم (...) غير صحيح ، حيث أنه بالرجوع إلى أنظمة الهيئة والبيانات التي لديها ، تعذر على الهيئة الحصول على ما يشير إلى أن هذا الخطاب صادر عنها ، والمعروف أن الخطابات التي تصدر من الهيئة وخصوصاً الآلية منها يكون لها مرجع برقم خاص في النظام الآلي يمكن الرجوع إليه في أي وقت من قبل الهيئة ، ومما يؤكد أيضاً أن هذا الخطاب لم يصدر عن الهيئة هو وجود خطاب آخر يحمل الرقم المرجعي نفسه

بتاريخ مختلف والنظام الآلي يستحيل أن يصدر خطابين برقم مرجعي واحد في تاريخين مختلفين ، حيث أن لكل خطاب يصدر عن الهيئة رقم مرجعي مختلف خاص فيه ولا يمكن تكرار الرقم المرجعي ، عليه تتمسك الهيئة بما سبق أن أبدته أمام الدائرة الابتدائية من أن هذا الخطاب لم يصدر عنها ،لو سلمنا فرضاً صحة ما يدعيه المكلف بأن الخطاب المذكور أعلاه صـادر عن الهيئة، فإن الهيئة توضـح أن هذا الخطاب ليس دليلاً حاسـماً لصـحة ما يدعيه المكلف حيث أن فحوى الخطاب ليس لها دلالة على ان المكلف طلب من الهيئة تعديل الآلية التي يتم الربط عليها بموجبها – حسـابات أو تقديري- فمضـمون الخطاب هو لطلب تحديث بيانات التسـجيل والغرض منه يحتمل عدة أمور منها على سـبيل المثال طلب تحديث العنوان أو بيانات التواصـل ، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الدائرة في حيثيات القرار بأن طلبات التحول من مكلفي التقديري لمكلفي حسـابات تصـنف لدى الهيئة بأنها طلب "تحديث بيانات" فالدائرة نفسـها ذكرت بان الخطاب جاء بصـيغة مقاربة وليس بصـيغة مطالبة وهذا فيه دلالة أن خطابات تحديث البيانات تأتي بصيغة مختلفة عن خطابات التحول من مكلفي التقديري لمكلف حسابات ،علاوة على ذلك حكمت الدائرة في قرارها هذا لصالح المدعية وبأكثر مما كانت تطلبه ، حيث أن المدعية طلبت محاسبتها وفق القوائم المالية وليس تقديرياً ، وبالتالي لا يجوز أن يفضـي ذلك إلى الحكم للمدعية بأكثر من طلباتها التي لم تسـأل الدائرة عنها خاصـة أنه لم يرد من المدعية او ممثلها ما ينفي عدم خضـوعها للزكاة بشـكل كامل ومما يؤكد ذلك ما ورد في مذكرة اعتراض المدعية المقدمة لهيئة وكذلك ما ورد في لائحة دعوى المدعية المقدمة للأمانة حيث أقرت بصحة خضـوعها للزكاة ولكن يعترض على التقدير الصادر من الهيئة وهو يطلب احتساب الزكاة عليه بناء على حسابات نظامية أساسها القوائم المالية-4 . لم تقم المدعية بتزويد الهيئة بالقوائم المالية للعام محل النزاع ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية والدائرة في حيثيات القرار أن المدعية قدمت خطاب صـادر من (قوائم) يفيد بإيداع القوائم المالية للسـنة المالية المنتهية في 2018/12/31م إذ أن إيداع القوائم قد يكون بتاريخ لاحق للربط بفترة طويلة كانت أو قصيرة والدائرة بحسـب ما جاء في حيثيات القرار لم تتثبت من أن تاريخ إيداع القوائم المالية تم خلال المهلة النظامية المحددة لإيداع القوائم المالية وتقديم الإقرارات وأخيراً تود الهيئة أن تؤكد لدائرتكم الموقرة على انه تم الربط التقديري على المدعي بناء على المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضـافة ، وعليه فإن الهيئة ما رسـت صـلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسـبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها بالرجوع إليها لتتمكن من احتسـاب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشـاط المكلف في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة ، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة ، أو من خلال الرجوع بشـكل مباشـر ومسـتمر لأي معلومات لها صـلة مباشـرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم

اســـتيراداته ، وعقوده ، وعمالته ، والقروض والإعانات الحاصـــل عليها ، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبه.

وفي يوم الخميس الموافق 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبما أن الأساس عند تحديد الوعاء الزكوي أن يكون بناء على القوائم المالية المدققة والدفاتر التجارية, وعند عدم توفرها تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنه من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المكلف بناءً على مانصت عليه المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، ونظرا لعدم تقديم المكلف ما يثبت إيداع القوائم المالية (كخطاب صادر من نظام قوائم بإيداع القوائم المالية للعام محل الخلاف), وكذلك كان من المفترض أن يقوم المكلف قبل تقديم الإقرار بطلب تحويل حسابه لدى الهيئة من المكلفين الذين يتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري إلى المكلفين الذين يتم محاسبتهم بأسلوب الحسابات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-279) الصادر في الدعوى رقم (Z-11529-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...